

نشرة إكتتاب
صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي
النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان"

م. م. م. م.



MH

البند الأول : محتويات النشرة

- البند الثاني: تعريفات عامة
البند الثالث: مقدمة واحكام عامة
البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس: هدف الصندوق
البند السادس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السابع: السياسة الإستثمارية للصندوق
البند الثامن: المخاطر
البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند الحادي عشر: إصول وموجودات الصندوق وإمسك السجلات
البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق
البند الثالث عشر: مراقبا حسابات الصندوق
البند الرابع عشر: الجهة المسؤولة عن تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد
البند الخامس عشر: مدير الإستثمار
البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة
البند السابع عشر: امين الحفظ
البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق
البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
البند العشرون: الاسترداد / شراء الوثائق
البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري لأصول الصندوق
البند الثاني والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيع وعائد الوثيقة
البند الثالث والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية
البند الرابع والعشرون: الاعباء المالية
البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق
البند السادس والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار
البند السابع والعشرون: اسماء وعناوين مسئولى الاتصال
البند الثامن والعشرون: أحكام عامة
البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند الثلاثون: اقرار مراقبا الحسابات
البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

علاء الدين

MH

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكمل لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار

وعاء استثماري مشترك ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة وبديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق الإستثمار المفتوح

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه (142) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد في الوثائق

هو البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعه

البنك:

البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

الصندوق:

صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" منشأ وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام.

مدير الاستثمار:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية ومقيدة بسجل تجارى جنوب القاهرة تحت رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بترخيص مزاولة من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 404 بتاريخ 2007/6/13. ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق ، كل بنسبة ما يملكه من وثائق .

القيمة الاسمية للوثيقة

100 جنيه (مائة) جنيه مصرى فقط لا غير

صندوق أسواق النقد

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى

اتفاقيات إعادة شراء:

هي اتفاقيات بين مالك اذون الخزانة أو السندات وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في اذون الخزانة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة سابقا في عام 2009 إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي أصدرها صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" والتي تمت الموافقة عليها و إعتماها من الهيئة العامة للرقابة المالية سابقا برقم 362 بتاريخ 2009/12/31 والمتسوره في الجرائد اليومية في عام 2009.

صافي قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق والتي يتم احتسابها بنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الاعلان عنها في اول ايام العمل المصرفي من كل اسبوع في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال ايام العمل المصرفي داخل فروع البنك .

الاسترداد

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على قيمة كامل / او جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها او المشتراه وفقا للقيمة المعلنة طوال الاسبوع والمحتسبة وفقا لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفي في مصر ، وذلك وفقا للشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من ايام الأسبوع في مصر عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية بشرط ان يوافق يوم عمل بالقطاع المصرفي بمصر.

الشراء

هو قيام المستثمر بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة ومع مراعاة الحد الاقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.

البيع

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديده التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب سواء البديله للوثائق التي تم إستردادها من قبل بعض المستثمرين مستثمرون آخريين يرغبون في الإستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق بإعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك طوال ايام العمل المصرفي لدى أى فرع من فروع البنك متلقى الإكتتاب حتى الساعه الواحده ظهرا وذلك على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء.

الاوراق المالية التي يجوز الاستثمار فيها:

تتمثل في ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانه ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى (فيما عدا الاسهم) والتي يتم الاستثمار فيها وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية للصندوق والواردة بالبند السابع من هذه النشرة.

الاستثمارات:

كافة أصول الصندوق.

تاريخ الاكتتاب العام:

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق.

المستثمر:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب خلال فترة الاكتتاب العام في (او بالشراء بعد غلق باب الاكتتاب) في وثائق صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" و يسعي حامل الوثيقة.

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لأصول والتزامات الصندوق وكذلك الأموال المستثمرة في الصندوق وكذلك القيام بالمهام المذكورة بالبند الخامس عشر من هذه النشرة.

شركة خدمات الادارة:

شركة "كانتليست" لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) سجل تجارى رقم 250552 والكائنة في 44 شارع لبنان -المهندسين - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (577) بتاريخ 2010/4/29 للقيام بمهام خدمات الادارة في مجال صناديق الإستثمار، وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند السادس عشر من النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال مدير الاستثمار وامين الحفظ و البنك المودع لديه أموال الصندوق و مراقب الحسابات و المستشار القانوني وشركة خدمات الادارة و شركات السمسرة و أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى اي من الأطراف السابقة .

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق البنك العربي الإفريقي الدولي (ش.م.م) طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم هو الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في صندوق من صناديق الاستثمار (ش.م.م) Arab African International Bank OPCU08 58 لسنة 2018 وتعديلاته.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (الرابع والعشرون) الخاص بالأعباء المالية.

الادوات المالية:

هي الادوات المالية قصيرة الأجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع البنكية وشهادات الإيداع البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت الأخرى.

أمين الحفظ

بنك مصر و الذي تأسس في مصر عام 1920 ومركزه الرئيسي 151 شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 7 لسنة 2002 والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (38) من القانون 1992/95 والمادة (165) من اللائحة التنفيذية

جماعة حملة الوثائق:

هي الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

هي القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

البند الثالث: مقدمة واحكام عامة

1- بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 125 بتاريخ 14 / 10 / 2008 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 507 بتاريخ 24 / 3 / 2009 قام البنك العربي الأفريقي الدولي سابقا بإنشاء صندوق استثمارنقدي يتم إستثمار إصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية والمشار إليها بالبند السابع من هذه النشرة وكذا وفقا لأحكام المادة رقم 177 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992.

2- طبقا لنص المواد أرقام (163، 176) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 تلتزم لجنة الإشراف بموجب اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق، وكذا تلتزم بتعيين كل من شركه خدمات الاداره، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات.

3- طبقا لنص المادة رقم (164) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 فإنه لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية و حدود حق الصندوق في الاقتراض و زيادة اتعاب الادارة و مقابل الخدمات و العمولات إلا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق المال و لائحته التنفيذية و الرجوع إلى جماعة حملة الوثائق وكذا الرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها ، وفيما عدا ذلك من تعديلات فستكون أى تعديلات بقرار يصدر من لجنة الإشراف المسئولة عن الصندوق والمعينة من قبل مجلس أداره البنك المصدر وبعد موافقته وذلك طبقا لحكم المادة رقم (163) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 ، ولا تسري تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها وعلى أن يتم موافاة الهيئة بنسخة محدثة من النشرة طبقاً لآخر تعديل .

4- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك العربي الأفريقي الدولي ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين في وثائق الإستثمار مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، و إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

5- أن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا من المستثمر حامل وثيقة الإستثمار لجميع بنود هذه النشرة وموافقته منه على الاشتراك في جماعة حملة الوثائق وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار المشار اليه بالبند الثامن من هذه النشرة ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

هذه النشرة هي:

1-دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.

2- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات و تحت مسئوليتهم. ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

3- تلتزم لجنة المصالحات بتحديث نشرة الاكتتاب في حاله في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة. فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية على الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب

ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند الثاني عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

4- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

5- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكبي بالجنيه المصري "جمان".

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك العربي الافريقي الدولي والذي تأسس في مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسي 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكبي بالجنيه المصري "جمان" هو أحد الانشطة المرخص للبنك العربي الافريقي الدولي مزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و اللائحة التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 125 بتاريخ 14 / 10 / 2008 و ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 507 بتاريخ 24 / 3 / 2009 علي انشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار نقدي ذو عائد يومي تراكمي بالجنيه المصري وهو صندوق مفتوح للاستثمار في إستثمارات سائلة قصيرة سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير مثل الودائع البنكية وأذون الخزانة وصكوك التمويل و شهادات الادخار البنكية و السندات المقيدة في البورصة المصرية وإتفاقيات إعادة الشراء للأوراق المالية أو الاوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الاعمال العام و الخاص (فيما عدا الأسهم).

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق إستثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكبي بالجنيه المصري "جمان" هو: - البنك العربي الافريقي الدولي - المركز الرئيسي - الدور الثاني 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة.

موقع الصندوق الالكتروني:

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم 125 بتاريخ 14 / 10 / 2008

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 507 بتاريخ 24 / 3 / 2009

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدور الترخيص له من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة بشرط التجديد للبنك المؤسس في نهاية عمره مع مراعاة ألا يتجاوز عمر الصندوق عمر البنك المؤسس له، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند الثالث والعشرون من هذه النشرة.

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري و تعتمد هذه العملة على تقسيم الأصول و الخصوم لصندوق الاستثمار و إعداد الميزانية و القوائم المالية للصندوق، وكذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الإفريقي الإستثمار عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور / عاطف الشريف

العنوان: 2 أحمد راغب - جاردن سيتي - أمام السفارة البريطانية

التليفون: 27927056-27927057

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" بصفة خاصة إلى تقديم وعاء إداري وإستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي علي الأموال المستثمرة و بناء علي ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها. ويستثمر الصندوق أمواله في إستثمارات سائلة قصيرة الأجل عالية السيولة صادرة بالعملة المحلية وفي السوق المحلي فقط مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات ومثل السندات وإذون الخزانة والودائع البنكية و صكوك التمويل و شهادات الادخار و إتفاقيات إعادة الشراء للأوراق المالية مع مراعاة القوانين و اللوائح المنظمة لهذه الأدوات عند إستخدامها بعد الحصول علي موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية و البنك المركزي المصري.

البند السادس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق:

200,000,000 جنيه مصري (مائتي مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على عدد 2,000,000 (اثنين مليون) وثيقة قيمتها الاسمية (مائة جنيه). ويجوز زيادة حجم الصندوق في حدود 500 مليون جنيه بعد الرجوع إلي الهيئة العامة للرقابة المالية ولا يجوز زيادة حجمه عن ذلك المبلغ إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة 142 و 147 من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 و الصادر بموجب القرار الوزاري لوزير الإستثمار رقم 22 لسنة 2014.

2- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

قام البنك العربي الإفريقي الدولي سابقا بتخصيص مبلغ 10,000,000 جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) قابلة للزيادة بعد الرجوع الى البنك المركزي المصري (يشار لهذا المبلغ فيما بعد "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة 5% من مجموع قيم الوثائق التي أصدرها الصندوق عند التأسيس ولا يجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي إسترداد هذه الوثائق او التصرف فيها قبل إنتهاء مدة الصندوق. وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق للبنك العربي الإفريقي الدولي زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن 2% من عدد الوثائق القائمة أو مبلغ 10,000,000 جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) أهمها أكبر.

و يجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي شراء وثائق إستثمار من تلك التي يصدرها الصندوق بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه في أي وقت من الاوقات علي 25% من إجمالي عدد الوثائق التي يصدرها الصندوق بما في ذلك قيمة المبلغ المجنب مع مراعاة ضوابط البنك المركزي المصري الصادرة للبنك بالنسبة لزيادة حجم الصندوق و للبنك العربي الإفريقي الدولي الحق في إسترداد قيمة الوثائق المشتراه والتي تزيد عن المبلغ المجنب في أي وقت من الاوقات وكذلك التي تزيد عن الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (142) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بالقرار الوزاري لوزير الإستثمار رقم 22 لسنة 2014 .

3- عدد الوثائق وطبيعتها:

قام الصندوق سابقا عند التأسيس بإصدار عدد 2,000,000 وثيقة (اثنين مليون وثيقة) وقد إكتتب البنك في عدد 100 و 000 وثيقة (مائة الف وثيقة) بمبلغ 10,000,000 جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) و تم طرح الباقي علي الجمهور للإكتتاب العام و تم قيد هذه الوثائق بإسماء حاملها في دفاتر و سجلات خاصة طرف البنك العربي الإفريقي الدولي و يعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر و السجلات المشار اليها بمثابة إصدار لها.

4- القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري.


5- حقوق الوثائق:

وتتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوي مع مثيلاتها من الوثائق الاخرى. وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها.

6- الحد الأقصى والحد الأدنى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الإحتفاظ بها:

بالإشارة الى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58 وتعديلاته يجوز زيادة حجم الصندوق بدون حد أقصى في ضوء المبلغ المجنب والذي تم تحديده عند تأسيس الصندوق بمبلغ عشرة ملايين جنيه مصري مدفوعة نقدا مع مراعاة تعليمات البنك المركزي المصري للحدود القصوى لمساهمة البنك في سوق النقد.

ويجب على الصندوق أن يحتفظ بحجز من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظةته وللوفاء بطلبات الإسترداد وطبيعة الصندوق النقدي لتولم إستثماره الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.



البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر مع توفير السيولة النقدية اليوميه عن طريق الإسترداد اليومي فضلا عن إتاحة الفرصه للشراء اليومي وتوجيه إستثمارات الصندوق في قنوات إستثماريه يمكن تسيلها بسهولة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات علي قطاعات و مجالات الإستثمار المختلفه و سوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط و الشروط الإستثماريه التي وردت في قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و في هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمه مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز

و يكون استثمار اموال الصندوق وفقا للضوابط التالية:

أولاً: الضوابط العامة في ضوء بعض من أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:-

- قصر استثمارات الصندوق على الادوات الاستثمارية المصدرة في السوق المحلي فقط وبالجنه المصري
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تعمل ادارة الصندوق على تجنب مخاطر التركيز
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- يجب ان تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمه مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤوليه تتجاوز حدود قيمة استثماره
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992.
- يجوز لمدير الإستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلق الاكتتاب لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم مدير الإستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014
- سوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية والنسب الواردة في هذا البند من النشرة

ثانياً: النسب الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الإستثمار:

- 1- الاحتفاظ بنسبة تصل إلي 100% من إجمالي إستثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية او شهادات إيداع في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري و ذلك حتي يمكن تحقيق اقصي عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد علي الودائع الحكومية عن باقي الادوات المتاحة في السوق ، على ان يكون ذلك شريطه عدم توافر فرص استثمارية اخري ، ويراعي مدير الإستثمار تحقيق اعلي عائد علي الاموال المستثمرة عند تحديد نسبه تركيز الإستثمارات في البنك الواحد وعلى ألا تزيد نسبة تركيز الإستثمارات المدوعة لدى البنك الواحد عن نسبة 40% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- 2- الإستثمار في شراء اذون الخزانه المصريه والسندات الحكومية بنسبة تصل إلى 100% من الاموال المستثمرة في الصندوق بشرط ألا تزيد المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق عن 396 يوماً.
- 3- ان يكون الحد الاقصى للإستثمار في السندات الحكومية وسندات الشركات وادوات الدين الاخرى المتوسطة وطويلة الاجل نسبة 49% من حجم الصندوق.
- 4- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات على 20% من حجم الصندوق علي أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الإستثمار فيها لتقليل مخاطر الإستثمار مما يعطي تنوع للإستثمارات الموجودة بالمحفظة وذلك لمواكبة التغيرات في السوق، والتنوع، الارتباط، والسداد المعجل، وألا يقل التصنيف الائتماني لهذه السندات و صكوك التمويل عن BBB بشرط ألا تزيد المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق عن 396 يوماً

5- مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة إستثمار الصندوق في أدوات إستثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى إرتفاع او إنخفاض عائد الصندوق وحيث ان عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما ان غالبية إستثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

6- المخاطر المنتظمة:

ويطلق عليها مخاطر السوق وهي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعه الإستثمار في الأسواق الماليه وتغير أسعار الأوراق الماليه بصفه يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة الى الظروف الإقتصادية والسياسيه. وباعتبار أن الصندوق نقدي ' لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق الماليه على السندات وإذون الخزانة الحكوميه.

7- مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات إستثمارية محدودة غير متنوعة وبالرغم من أن الإستثمارات تتركز في الأدوات النقدية إلا أن السياسه الإستثماريه للصندوق تتميز بالتنوع بين إستثمارات سائله قصيره ومتوسطة الأجل مثل السندات وإذون الخزانة والودائع البنكيه وصكوك التمويل وشهادات الإيداع وإتفاقيات إعاده الشراء للأوراق الماليه وما يتم إستحداثه من أدوات نقديه ' مما يؤدي الى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي الى المزيد من الإستقرار في العائد.

8- مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم إمتلاك المستثمر المعلومات الكامله للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الإعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير علي تقييم وتوقع إداء الشركة المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلى جانب انه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الإقتصادية والشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق و العادل لشتي فرص الإستثمار بشكل يضمن له ربحية الإستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة

9- مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الإستثمار في الأوراق الماليه المصدرة عن أطراف مترابطه والتي يتأثر أداؤها بنفس العوامل ولذلك يجب ان يكون مدير الإستثمار على دراية كامله بالأوراق الماليه المذكوره ويقوم بالإستثمار في الأوراق الماليه المصدرة عن جهات غير مرتبطه لكي يقلل من تلك المخاطر. ومن خلال السياسه الإستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الإستثمار التي يتبعها يتضح كيفية إعتداد مدير الإستثمار على سياسه التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

10- مخاطر تسوية العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق او إستلام مستحقاته لدي الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسه الدفع عند الإستلام بحيث يقوم البنك العربي الأفريقي الدولي (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند إستلام أدوات الإستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات إستثمار يتبع الصندوق سياسه التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادي الصندوق مخاطر تسوية العمليات.

11- مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث إن ذلك يزيد من إحتماية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة إستدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية. وتجدر الإشارة الى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحدده عند شراء سندات تحمل هذه الخاصيه مما يتيح عمل مخصصات لمواجهه هذا النوع من المخاطر.

12- مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغيير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته و خبراته في اسواق المال علي التكيف مع هذه التغيرات من اجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع

13- مخاطر تقييم الاستثمارات:

حيث إن الاستثمارات تقيم علي القيمة السوقية أو سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية والإقتبالية في القيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الادوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة لذلك فتتداول الاستثمارات في الاسواق المالية في حالة عدم إستقرارها.

البنك العربي الأفريقي لإدارة الإستثمارات (مصر)
Arab African Investment Management
55871

Investment Ops Department
OPCU08
Arab African International Bank



يستثمر في ادوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل اذون الخزانة و السندات او في شهادات الادخار و الودائع و التي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث ان سعر السوق يكون هو سعر الشراء فانه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

14- مخاطر تسوية العمليات:

هي المخاطر التي تنتج عن مواجهة مشاكل في عمليات تسوية استثمارات الصندوق في الاوراق المالية سواء بالبيع أو الشراء مما يؤثر على سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير. ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولاً قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة، كما ان تسوية العمليات المصرفية تتميز بالدقة.

البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:-

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق. (إن وجدت).
- 4- عداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.
- 5- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الافصاح عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والادوية الادخارية لدى اي من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021 والقرار رقم 130 لسنة 2021.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالآتي:-

- 1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- 2- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- 3- الافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية لمدير الإستثمار.
- 4- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية -المعدة من شركة خدمات الإدارة - عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأدوات الاستثمارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية التي يملكها الصندوق.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من أطراف الإستثمار.

حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأدوات الاستثمارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.



ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- 3- يجب على لجنة الإشراف نشر ملخص وافٍ للقوائم المالية النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعاً/ الإفصاح عن اسعار الوثائق

- 1- يلتزم البنك العربي الأفريقي الدولي بصفته متلقي طلبات الشراء والاسترداد، الإعلان يوميا داخل فروع البنك على أساس إقفال اليوم السابق.
- 2- يلتزم مدير الإستثمار بنشر سعر الوثيقة أسبوعيا في يوم الأحد بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ الإفصاحات للهيئة:

- يلتزم كل من مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بموافاه الهيئة ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق طبقاً للمواعيد المحددة من الهيئة.
- تلتزم لجنة الإشراف وامين الحفظ بموافاه الهيئة ببيانات شهرية كاملة عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية. (المادة 163-9)
- يكون للهيئة طلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما من أي من الاطراف ذوي العلاقة. (المادة 171)

سادساً/ نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

1. الاعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس اقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.
2. نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الاول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين الراغبين في الاكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة و الذين تتوافر لديهم السيولة النقدية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية والوقت الكافي لإدارة أموالهم.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق 'وعلى المستثمر أن يدرك علاقه الطرده بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق وإمسالك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من لائحة قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفردة عن اموال الجهة المؤسسة وتفرّد لها حسابات ودفاتر مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل التأسيس، وفي النشرة الإفصاح عن الأصول المجنب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق، والبالغ 10 مليون جنيه مصري مقابل 100 ألف جنيه مصرية اسمية 100 جنيه مصري للوثيقة الواحدة. إلى الأفريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو لمدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق. ويكون من حق الصندوق الرجوع على موجودات الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها (مثلها مثل المستثمرين الآخرين في ذلك الصندوق) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك العربي الأفريقي الدولي بصفته متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد أثبات تلك العمليات، عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي (البريد الالكتروني) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشتريين و مستردي وثائق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (156) و المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992.
- يقوم البنك متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفي بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً لنص (المادة 152) من اللائحة التنفيذية للقانون لا يجوز لصاحب الوثيقة أو لورثته أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته، أو طلب فرز، أو تخصيص، أو تجنيب أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

يتم معالجتها طبقاً للبند الثالث والعشرون من هذه النشرة والخاص بإنهاء وتصفية الصندوق.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها ولجنة الإشراف على الصندوق

أسس البنك العربي الأفريقي الدولي في مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسي 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

هيكل مساهمين الجهة المؤسسة:

49.37%	مصري	البنك المركزي المصري
49.37%	كويتي	الهيئة العامة للاستثمار
1%	عراقي	مصرف الرافدين
10.10%	أردني	وزارة مالية المملكة الأردنية الهاشمية
0.06%	جزائري	البنك المركزي الجزائري
0.05%	سعودي	بنك الجزيرة جدة
0.05%		مساهمين اخرون وافراد

مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة البنك العربي الإفريقي الدولي من الاعضاء التالي اسماؤهم:

- السيد الأستاذ / بدر مشاري الحميضي رئيس مجلس الادارة
- الأستاذ / تامر محمد وحيد الدين عبد الله نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
- الأستاذ / تامر خليفة - مجلس الإدارة
- الأستاذة / سارة طارق الصانح - مجلس الإدارة
- الأستاذ / أحمد أشرف على - مجلس الإدارة
- الأستاذ / هشام سيد عبد الرازق - مجلس الإدارة

الأستاذ/ عمرو أحمد سميح طلعت

وقد فوض مجلس ادارة الجهة المؤسسة الأستاذة / محاسن الحديدي في التعامل مع الهيئة في كل الانشطة المتعلقة بالصندوق

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

قامت الجهة المؤسسة (البنك العربي الإفريقي الدولي) سابقا بتأسيس صناديق استثمار أخرى بيانها كالتالي:

1-صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام 2006.

2-صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي للإستثمار في أدوات الدخل الثابت "جنور" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام 2011.

3-صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام 2016

الممثل القانوني للجهة المؤسسة:

السيد الأستاذ / تامر محمد وحيد الدين عبد الله - بصفته نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وأسمائهم كالتالي:

السيدة الاستاذة / محاسن الحديدي رئيس لجنة الاشراف

السيد الاستاذ / مجدي حسن عضو لجنة الاشراف - مستقل


السيد الاستاذ / محمد الشريبي عضو لجنة الاشراف - مستقل

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

- كما تقوم هذه اللجنة بالإشراف على كلا من: - صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد" وصندوق البنك العربي الإفريقي الدولي للإستثمار في أدوات الدخل الثابت بالجنيه المصري "جنور" وصندوق إستثمار البنك العربي الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقرير السنوي ونصف السنوي عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه على حملة الوثائق.



- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (172) لسنة 2020 والذي نص على أنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

وبناءً عليه فقد تم تعيين

الاستاذ/ على سعد زغلول المعزوى

زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 128

زميل جمعية الضرائب المصرية س.م.م 5708

العنوان: D25 مشروع دارنا - زهراء المعادى - بجوار المعادى سیتی سنتر (كارفور المعادى)

تليفون: 0100561200-27469300-24769100

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة

التزامات مراقبي الحسابات:

- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً مراقب الحسابات عن نتيجة مراجعتها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- إجراء مراجعة دورية كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وأعداد التقارير النصف سنوية عن مركزه المالي ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات مهمة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا مدى تماشي تلك القوائم المالية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيئاً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الرابع عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تم التعاقد مع البنك العربي الأفريقي الدولي.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد (طبقاً لإحكام المادة رقم 158 من اللائحة التنفيذية):

- توفير الربط الآلي (بريد الكتروني) بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها
- بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي وبإتمام عملية الوثائق وفقاً للمادة 158 من اللائحة التنفيذية
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة جميعاً لكافة الفروع للبنك على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

بإتمام عملية الوثائق وفقاً للمادة 158 من اللائحة التنفيذية

البنك العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management

البنك العربي الأفريقي الدولي
عمليات الإستثمار
Investment Ops Department
OPCU08
Arab African International Bank

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه (مدير الاستثمار) فقد تم إبرام عقد لإداره الصندوق مع شركة العربي الأفريقي لإداره الاستثمارات ليكون مدير الاستثمار وتم اخطار الهيئه بصوره من العقد. وقد تأسست شركه العربي الأفريقي لإدارة الإستثمارات كشركه مساهمه مصريه منشأه طبقا لاحكام القوانين المصريه وخاضعه لاحكام القوانين المصريه ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي وخاضعه لاحكام قانون سوق راس مال رقم 95 لسنة 1992 ومسجله بسجل تجارى جنوب القاهرة رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئه العامه للرقابة الماليه بترخيص رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

ويملك الشركه حاليا كل من:

شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة	% 89.50
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي	% 10.45
البنك العربي الافريقي الدولي	% 0.05

يشغل الاستاذ/ عمر العادل محمد عبد الفتاح منصب رئيس مجلس الإدارة ويشغل الاستاذ / محمد مصطفى محمد منصب العضو المنتدب.

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

السيدة الاستاذ / عمر العادل محمد عبد الفتاح	رئيس مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب
السيد الأستاذ / محمد احمد جيلاني	عضو مجلس ادارة
الدكتورة / مها مصطفى محمد	عضو مجلس ادارة
السيدة الاستاذة / شيرين فتحى فاضل	عضو مجلس ادارة

خبرات الشركة:

• خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف أنواع الصناديق سواء الاسهم، النقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت).....الخ.

تدير شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات صندوق إستثمار البنك العربي الافريقي الدولي (شيلد) و صندوق إستثمار البنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت " جذور" وصندوق استثمار البنك العربي الإفريقي " جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي و صندوق استثمار " آفاق " للأوراق المالية وصندوق شركة مصر للتأمين "استثمار وأمان" ذو المزايا التأمينية ، وصندوق استثمار دايمنود النقدي ذو العائد اليومي التراكمي ، شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية ، صندوق شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي المتوافق مع مبادئ الشريعة و صندوق استثمار إسكان للتأمين النقدي و صندوق استثمار الفنار النقدي ، ومحافظ مالية للأفراد والشركات والصناديق الخاصة بواسطة مجموعة من المتخصصين في مجال إدارة صناديق الاستثمار و محافظ الأوراق المالية.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته:

وطبقا للمادة (24/183) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بالقرار الوزاري رقم 22 لسنة 2014 تلتزم الشركة بتعيين مراقب داخلي ويلتزم بما يلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

2- إخطار الهيئه بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذيا لهما، و علي وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق و ذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

قامت الشركة بتعيين الاستاذ / منير غسان مدير استثمار لمحفظة الصندوق

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

- أنه حاصل على ترخيص الهيئه رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقا للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لمتابعة عمليات الإفريقي مع محافظ على سيولته.

■ أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

التزامات مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن الأحداث الجوهرية بالنسبة للأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- 4- امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز اسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- 7- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها:

1. اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة حملة الوثائق في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي المصرى وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة بالبورصة المصرية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة في غير الحالات الواردة في هذا الفصل او الحالات وفي الحدود التي تضعها الهيئة.
4. إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون افصاح مسبق إلى لجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.

10. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

11. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

12. وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تجنب تعارض المصالح (طبقاً لإحكام المادة رقم 172 من اللائحة التنفيذية):

- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق اسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله،

- يحظر على مدير الإستثمار أو أي أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق



- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراجعة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، العمل على توفير الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- الالتزام بالافصاح عن أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء
- يلتزم مدير الاستثمار الإفصاح عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق وذلك وفقاً للمادة 8 من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018
- يلتزم مدير الاستثمار بعد تنفيذ عمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون الافصاح المسبق للجنة الاشراف على الصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق

- وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وان يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
- امسك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة
- لا يجوز لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" بعد طرحه الا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014).

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية:

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة الى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً) والكائنة في 44 شارع لبنان -المهندسين - الجيزة والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (577) بتاريخ 2010/4/29 للقيام بمهام خدمات الادارة. وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند السادس عشر من النشرة. للقيام بمهام خدمات الادارة. ويمثلها أ / معتر محمد السيد صالح - العضو المنتدب

ويتكون هيكل مساهمها على النحو التالي:

شركة/ كاتليست بارتنز القايبه	79.75%
البنك العربي الافريقي الدولي	20%
اجمالي صغار مستثمرين	0.25%

ويتكون مجلس إدارتها من:

رامي كمال الدين عثمان
معتز محمد السيد
ماجي ماجد فوزي
محمد على عبد اللطيف
إبراهيم عبد الوهاب الزيني
الزيني ك

رئيس مجلس إدارة
العضو المنتدب

عضو مجلس إدارة - ممثل عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج ش.م.م
عضو مجلس إدارة - ممثل عن البنك العربي الافريقي الدولي



م.م.م



استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الأطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجبهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيين شركة خدمات بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

وتلتزم شركة خدمات الإدارة وفقاً لللائحة التنفيذية بما يلي

1. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
4. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقيه الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

البند السابع عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة (38) من القانون والمادة (165) من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى بنك مصر والمرخص له بمباشرة نشاط أمناء الحفظ للصندوق وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 7 لسنة 2002 وطبقاً لحكم المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة به.

الالتزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة بشأن أمين الحفظ.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

1- أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين و الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعيين او اعتباريين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذا النشرة.

2- البنك متلقى الإكتتاب :

يتم شراء وثائق الاستثمار او استرداد قيمتها من خلال البنك متلق الإكتتاب و هو البنك العربي الافريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية و خارجها .

3- الحد الأدنى والاقصى للإكتتاب في الصندوق :

الحد الأدنى للإكتتاب مائة وثيقة و الحد الأقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز للمكتتبين

4- المدة المحددة لتلقى الاكتتاب :

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين لنشره الاكتتاب ولمده شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 ايام (عشرة أيام) من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المده المحدده اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

5- القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء :

100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري).

6- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية :

يجب علي كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء ، ويتم الإكتتاب في (الشراء) ووثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى البنك العربي الإفريقي الدولي.

7- مصاريف الاصدار:

لا توجد هناك مصاريف للاصدار او الاكتتاب في الوثائق.

بما لا يدخله بدور حركة ذلك الاداء من اسلاك و ادارة جرد محلة الوثائق وفقاً لكام المادة (167)

8- ادارة سجل حمله الوثائق وحفظ الاوراق الماليه:

يقوم البنك العربي الإفريقي الدولي بامساک و ادارة سجل حمله الوثائق التي يصدرها الصندوق، كما يتولى بنك مصر حفظ الاوراق الماليه التي يستثمر فيها الصندوق جزء او كل من امواله.

9- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.

10- الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في /شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار لها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

11- تغطية الاكتتاب:

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدره وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50% وعلي البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للماده (157) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992):
- إذا ما زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحه والبالغه 2000 و 000 (أثنین مليون) وثيقة وجب الرجوع الى الهيئه لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئه وكذلك حكم المواد (142 و 147) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحه عن 50 ضعف عدد الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق ' يتم توزيع الوثائق المطروحه على المكتتبين كل بنسبه ما إكتتب به ' وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي البنك العربي الإفريقي الدولي ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل باشعار يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء.
- يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور.

12- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- 1- البنك العربي الإفريقي الدولي "الفرع الرئيس" كإحدى الجهات في جمهورية مصر العربية.
- 2- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقاً مع البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية بشرط موافاة الجهات المختصة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء البنك العربي الإفريقي الدولي.



Handwritten signature in Arabic.

13- تعديل نشره الاككتاب:

لايجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشره الاككتاب في وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقرره قانونا طبقا لاحكام المادة (146) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 والرجوع للهيئة العامة للرقابة لطلب اعتمادها .

البند التاسع عشر: جماعه حمله الوثائق واختصاصاتها

اولا: جماعه حملة الوثائق ونظام عملها:

• تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمارجماعه يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992. بالنسبة الى جماعه حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى، يتم تشكيل الجماعه واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور بالفقره الثالثه من المادة (70) ، الفقرتين الاولى والثالثه من المادة (71) من اللائحة التنفيذية ، وتحدد لجنة الإشراف ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعه والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها الجبهه المؤسسه (البنك) مقابل راس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية.

• ثانيا/ اختصاصات جماعه حملة الوثائق: وفقا لاقتراحات لجنة الإشراف بالنسبة للموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإككتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعه باغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند أرقام (9,8,7,6,1) عاليه فتصدر باغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعه حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة.


البند العشرون: الإسترداد / شراء الوثائق :

اولا: استرداد الوثائق اليومي:

- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام ماده (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الواحدة ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفيه لدى البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعه المنتشره في جمهوريه مصر العربيه
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس القيمه في نهاية يوم تقديم الطلب والمحتسبه على اساس نصيب الوثيقه في صافي قيمه اصول الصندوق في نهاية اليوم وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية اليوم التالي لتقديم الطلب.
- يتم الوفاء بقيمه الوثائق المطلوب استردادها في اليوم التالي لتقديم الطلب
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- يتم نشر سعر الوثيقه في أول يوم عمل مصرفي من كل إسبوع في جريده صباحيه يومية واسعه الإنتشار بالإضافة الى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع البنك العربي الإفريقي الدولي.
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائيه أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشره الاككتاب ، ولا يكون القرار نافذ الا بعد موافقة الهيئة له وبعد مرجه أسبابه ومدى ملائمة مدته الوقف أو نسبة الإسترداد للحاله الاستثنائيه التي تبرر وقف الإسترداد.



وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق يومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديد يومياً خلال ساعات العمل الرسمية للبنك وحتى الساعة الواحدة ظهراً لدى البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهوريته مصر العربية و يتم ايداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق في حساب العميل طرف البنك مرفقاً به طلب الشراء
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمه أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء على أساس سعر اقفال الوثيقة في نهاية اليوم.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه الى حسلبات الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وضوابط مجلس ادارة الهيئة.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية:

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة أخرى

البند الحادى والعشرون: التقييم الدوري لإصول الصندوق

تحدد قيمة وثائق إستثمار الصندوق على أساس نصيب الوثيقة في صافي إصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي وفقاً للمعادلة التالية:

أ- إجمالي القيم التالية:

- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
- 4- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو اخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- 5- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الاقفال يوم الشراء (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الاحتفاظ (والذي يتم تقييمها على أساس سعر الشراء) والإستثمار بغرض المتاجرة (والذي يتم تقييمه على أساس آخر سعر سوقى للأوراق المالية).
- 6- قيمة سندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الاقفال يوم الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة على الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الاحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة

- 7- يجوز لمدير الإستثمار في حالة وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لاتقل عن شهر أو أكثر أن تتم المعالجة المحاسبية بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- 8- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 9- قيمة وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى مقيمه على أساس آخر قيمه إستراتيجيه معلنه.
- ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:
- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
- 2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
- 3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وأتعاب البنك العربي الأفريقي الدولي من عمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية و عمولات التسويق و مصروفات النشر و أتعاب مراقبي الحسابات و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية.
- 4- مصروفات التأسيس وكافه المصروفات الإداريه الأخرى اللازمه لبدء الصندوق سيتم تحميلها على السنة الماليه الأولى طبقاً لمعايير المحاسبه المصريه.
- ت- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):
- يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك العربي الأفريقي الدولي.

البند الثاني العشرون: ارباح الصندوق والتوزيع وعائد الوثيقة

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الوارده بالملاحق رقم 3/د المرفق بمعايير المحاسبه المصريه على ان يتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التاليه:

- 1- التوزيعات المحصله نقداً أو عينياً والمستحقه نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- 2- العوائد المستحقه (المحصله وغير المحصله)
- 3- الأرباح الرأسماليه المحققه من خلال الفتره الناتجه عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار في صناديق أخرى
- 4- الأرباح الرأسماليه غير المحققه خلال الفترة الناتجه عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار في صناديق أخرى.

ويخصم:

- 1- الخسائر الرأسماليه الناتجه عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار في صناديق أخرى.
- 2- الخسائر الرأسماليه غير المحققه خلال الفترة الناتجه عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- 3- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- 4- اتعاب مدير الإستثمار والبنك المؤسس وأي اتعاب أخرى.
- 5- المستحق مراقبي الحسابات والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- 6- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- 7- المخصصات الواجب تكوينها.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقه يومى تراكمى يتم تعليته على قيمة الوثيقه ويتم الحصول على أى قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساويه لقدر العائد ويتم إحساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلى.

البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفيه

طبقاً للمادة (175) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95 لسنة 1992 ينقذ

- انتهاء مدته

- تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله، أو إذا استحال عليه مواصلة تهيئته



- في حالة إنخفاض إجمالي عدد الوثائق القائمة عن 25% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها واستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصله وجب على مراقبي حسابات الصندوق اخطار حمله الوثائق بذلك وفي هذه الحالة يجوز لحمله 5% على الأقل من حملة الوثائق الدعوه لعقد اجتماع لحمله وثائق الصندوق للنظر في امر استمراره و لا يصح الاجتماع الا بحضور ثلثه ارباع حمله الوثائق وتصدر قراراته باغلبيه ثلثي الاصوات الممثله فيه .
- لا يجوز للصندوق وقف نشاطه او تصفيه عملياته الا بموافقه مجلس اداره الهيئه العامه للرقابه الماليه وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس اداره الهيئه وفي مثل هذه الاحوال يجوز للبنك العربي الأفريقي الدولي انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحمله الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفيه بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حمله الوثائق بنسبه ما تمثله وثائقهم الى اجمالي الوثائق القائمة وقت التصفيه على ان يتم ذلك خلال مده لا تزيد عن 9 أشهر من تاريخ الاشعار.
- وتسري أحكام تصفيه شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب

البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية

عمولات البنك:

يتقاضى البنك العربي الأفريقي الدولي نظير تقييمه اليومي والدوري للصندوق وامسك حساباته والدفاتر و إدارة سجل حملة الوثائق (بم لا يخل بالمهام الاصيله لشركة خدمات الادارة) وتسويق وثائق الصندوق عمولة بواقع 0.45% سنوياً (أربعة ونصف في الألف) من صافي إصول الصندوق اليومية وتحتسب وتجنب يومياً و تدفع في نهاية كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ

يقوم بنك مصر بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق مقابل عمولة حفظ (كما هو موضح بالجدول) وتحتسب وتفيد نصف سنويا لحساب البنك.

العمولة	البيان
0.005% خمسة في المائة ألف و بحد أدني 5 جم وبدون حد اقصى.	مصاريف الحياة
واحد في الالف و بحد أدني 5 جم و بحد اقصى 15000 جم.	عمولة الشراء او البيع للاوراق المالية
خمسة في الالف و بحد أدني 3 جم و بحد اقصى 500 جم.	تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون)
خمسة في الالف بحد اقصى 50 جم	عمولة شراء اذون خزانة
4 جنيه عن كل مليون	اجور ايداع اذون خزانة

اتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير ادارته لاموال الصندوق اتعاب بواقع 25% سنوياً (اثنان و نصف في الألف) من صافي إصول الصندوق اليومية وتحتسب وتجنب يومياً و تدفع في نهاية كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

و في حالة إجراء اي زيادة في اتعاب مدير الاستثمار عن الاتعاب المشار لها بعاليه، يتعين الحصول علي موافقة حملة الوثائق علي تلك الزيادة.

اتعاب خدمات الادارة

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولات طبقا للجدول الآتي :

- 0.03% سنوياً من صافي أصول حتى يصل حجم الصندوق إلى 200 مليون جنيه
- 0.025% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 200 مليون جنيه و 300 مليون جنيه
- 0.02% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 300 مليون جنيه و 500 مليون جنيه
- 0.015% سنوياً من صافي أصول الصندوق بعد تخطى حجم الصندوق 500 مليون جنيه

وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- اتعاب مقابل إعداد القوائم المالية للصندوق
- تقدر اتعاب شركة خدمات الادارة بـ 30,000 جنيه مصري (ثلاثون الف جنيه مصري) سنوياً فقط، فيما يلي بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق



مصروفات أخرى تتمثل في:

- أتعاب مراقب الحسابات
 - تقدر أتعاب مراقب الحسابات بـ 70,000 جنيه مصري (سبعون ألف جنيه مصرياً) سنوياً.
 - المصاريف الإدارية بحد أقصى 0.25 % سنوياً من صافي حجم أصول الصندوق.
 - أتعاب المستشار القانوني
 - يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني بواقع 10,000 جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرياً) سنوياً.
 - أتعاب المستشار الضريبي
 - تقدر أتعاب المستشار الضريبي بـ 22,000 جنيه مصري (أثنان وعشرون ألف جنيه مصرياً) سنوياً.
 - أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق
 - تقدر المكافأة السنوية بـ 5,000 جنيه مصري (خمسة آلاف جنيه مصرياً) سنوياً.
 - أتعاب خدمات مهنية أخرى
 - يتحمل الصندوق أتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100,000 جنيه مصري (مائة ألف جنيه مصرياً) وذلك نظير استشارات مهنية لتمكين الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.
 - المكافآت السنوية للجنة الإشراف على الصندوق لتصبح 20 ألف جنيه مصري سنوياً لكل عضو ، على أن تدفع بشكل ربع سنوي.
 - المكافآت السنوية لمقرر لجنة الإشراف على الصندوق لتصبح 5 آلاف جنيه مصري سنوياً ، على أن تدفع بشكل ربع سنوي.
 - عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها واي رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والإدارية.
 - يتحمل الصندوق اي رسوم أو مصروفات سيادية أو رقابية أو ضرائب أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق
- وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 302.000 جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة 0.95% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ وعمولات خدمات الإدارة وأي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند الخامس والعشرون : الإقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" الإقتراض بضمان الوثائق من البنك العربي الأفريقي الدولي وذلك طبقاً لقواعد الإقتراض السارية بالبنك العربي الأفريقي الدولي.

البند السادس والعشرون : قنوات تسويق وثائق الإستثمار

سيعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- البنك العربي الإفريقي الدولي في جمهورية مصر العربية وخارجها من خلال فروعه.
- ويجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي عقد إتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف الجهات الحكومية وإخطار الهيئته بذلك وعلى أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء الجهات التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه وعلى الأ يتحمل الصندوق أي مصروفات إضافية نتيجة التعاقد.

البند السابع والعشرون : أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

• **مسئول الإتصال في البنك العربي الإفريقي :**

إدارة صناديق الإستثمار

العنوان : 5 ميدان السراي الكبرى – جاردن سيتي (11516) القاهرة

تليفون : 02/27928752

فاكس : 02/27928753

بريد الكتروني : melhadidy@aaib.com

موقع الإلكتروني : www.aaib.com

مسئول الإتصال في شركة العربي الإفريقي لإدارة الإستثمارات

الأستاذ/ محمد مصطفى – العضو المنتدب - تليفون : 27996825

• **مراقب الحسابات :**

الاستاذ/ على سعد زغلول المعزاوي

زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب



سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 128
زميل جمعية الضرائب المصرية س.م.م 5708
العنوان: D25 مشروع دارنا - زهراء المعادى - بجوار المعادى سیتی سنتر (كارفور المعادى)
تليفون: 0100561200-27469300-24769100
بريد الكتروني: info@fathala-cap.com

البند الثامن والعشرون: أحكام عامة

أ. تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية .
ب. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك العربي الإفريقي الدولي و مدير الإستثمار و أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .
ت. تجدر الإشارة الي ان طبيعة الإستثمار في المجالات المشار لها قد يعرض رأس المال الي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بينها احتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الإقتصادية و السياسية (المحلية و الدولية) و هي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق , لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي تقدير احتمال تحقق اي من هذه المخاطر , و من ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء علي ذلك .
ث. و يترتب حتماً علي الإكتتاب في و نائق إستثمار الصندوق قبول البنود المذكورة اعلاه .
و البنك ضامن لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الإستثمار

مدير الإستثمار و البنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات.

شركة الإدارة

الاسم: الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

التوقيع:

الصفة: العضو المنتدب

البنك

الاسم: الاستاذة / محاسن الحديدي

التوقيع:

الصفة: مسئول الاتصال

البند الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في نشرة صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جمان " وأشهد بانها تتماشى مع احكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما وكذا التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك و مدير استثمار الصندوق و هذا اقرار مني بذلك.

مراقب الحسابات:

الاستاذ/ على سعد زغلول المعزوى

زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 128

زميل جمعية الضرائب المصرية س.م.م 5708

العنوان: D25 مشروع دارنا - زهراء المعادى - بجوار المعادى سیتی سنتر (كارفور المعادى)

تليفون: 0100561200-27469300-24769100

البند الحادى والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" و نشهد انها تتمشي مع احكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و هذا إقرار منا بذلك .

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور / عاطف الشريف

العنوان: 2 أحمد راغب - جاردن سیتی - أمام السفارة البريطانية

التليفون: 27927056-27927057

